



لائحة المتطلبات الاقتصادية الفعلية للمناطق الاقتصادية الخاصة

**Economic Substance Requirements
Regulations of Special Economic Zones**

فبراير 2026

Chapter One: General Provisions		الفصل الأول: أحكام عامة
Article One (1): Definitions		المادة الأولى (1): التعريفات
A.	Wherever contained herein, the following terms and expressions shall have the meanings ascribed thereto unless the context otherwise requires:	أ. يكون للكلمات والعبارات الآتية – أيّها وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كلّ منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:
1.	The Kingdom: The Kingdom of Saudi Arabia.	.1 المملكة: المملكة العربية السعودية.
2.	The Authority: Zakat, Tax and Customs Authority.	.2 الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
3.	The Governor: The Governor of the Authority.	.3 المحافظ: محافظ الهيئة.
4.	The Governing Body: Economic Cities and Special Zones Authority.	.4 الجهة المختصة: هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة.
5.	The Statute: The statute of The Governing Body issued by the royal decree No (A\19) dated 10\03\1431H, and any amendments thereto.	.5 التنظيم: تنظيم الجهة المختصة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ\19) وتاريخ 10/03/1431هـ وأي تعديلات تطرأ عليه.
6.	The Zone: King Abdullah Economic City's Special Economic Zone, Ras Al-Khair Special Economic Zone, Jazan Special Economic Zone, and Cloud Computing Special Economic Zone, established under The Statute's provisions.	.6 المنطقة: المنطقة الاقتصادية الخاصة بعاصمة الملك عبد الله الاقتصادية، والمنطقة الاقتصادية الخاصة برأس الخير، والمنطقة الاقتصادية الخاصة بجازان، والمنطقة الاقتصادية الخاصة للحوسبة السحابية والمعلوماتية التي نشأت بموجب أحكام التنظيم.
9.	Exemptions and Incentives : The tax and customs exemptions and incentives available for the Investor in the Zone, as referred to in Article Twenty (20) of the Statute.	.7 الإعفاءات والحوافز: الإعفاءات والحوافز الضريبية والجمركية المقدمة للمستثمر في المنطقة على النحو المشار إليه في المادة العشرون (20) من التنظيم.
10.	Qualified Activities: The activities that shall qualify for the exemptions, incentives, and exceptions approved for the Zone.	.8 الأنشطة المؤهلة: الأنشطة المؤهلة للحصول على الإعفاءات والحوافز والاستثناءات المعتمدة للمنطقة.
11.	Investor: A person authorized to carry on all the Qualified Activities in accordance with The Statute and the issued regulations.	.9 المستثمر: الشخص المرخص له بالقيام بالأنشطة المؤهلة وفق التنظيم واللوائح الصادرة بموجبه.
12.	Economic Substance Requirements: The requirements that must be satisfied by the Investor to ascertain the substance of the economic activities in the Zone, as prescribed in Article Three (3) of these Regulations.	.10 المتطلبات الاقتصادية الفعلية: المتطلبات التي يجب استيفاؤها من قبل المستثمر للتحقق من وجود أنشطة اقتصادية فعلية له في المنطقة، والمنصوص عليها ضمن المادة الثالثة (3) من هذه اللائحة.
13.	Intellectual Property Assets: Means any intellectual property rights, including copyright and related rights, patents, trademarks, industrial models, plant varieties and layout designs for integrated circuits.	.11 أصول الملكية الفكرية: يقصد بها أي حقوق لملكية الفكرية وتشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والأصناف النباتية والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة.

14.	Financial Year: The accounting fiscal year of the Investor.	السنة المالية: السنة الضريبية للمستثمر.	.12
B.	Notwithstanding Paragraph (A) of this Article, any term or expression used in these Regulations which is not defined in this Article shall be defined and interpreted according to the following reference in the order in which they appear: 1. Legislations in force in the zone. 2. Zakat, Tax, and Customs laws in force in the Kingdom. 3. Legislations in force in the Kingdom.	فيما عدا ما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة، أي كلمة أو عبارة لم يرد لها تعريف محدد في هذه اللائحة يتم تعريفها وتفسيرها وفقاً للمراجع الآتية وبحسب الترتيب الوارد ذكره: 1. التشريعات المعمول بها في المنطقة. 2. الأنظمة الزكوية والضريبية والجماركية المعمول بها في المملكة. 3. التشريعات المعمول بها في المملكة.	ب.
Article Two (2): Purpose of the Regulation		المادة الثانية (2): الغرض من اللائحة	
This Regulation are for the purpose of prescribing the Economic Substance Requirements applicable in the Zone and its relevant provisions.		تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الاقتصادية الفعلية في المنطقة والأنظمة ذات الصلة.	
Chapter Two: Economic Substance Requirements			الفصل الثاني: المتطلبات الاقتصادية الفعلية
Article Three (3): Economic Substance Requirements		المادة الثالثة (3): المتطلبات الاقتصادية الفعلية	
A.	The Investor has to meet the following Economic Substance Requirements every year, beginning from the first Financial Year in which the Qualified Activities are carried out:	على المستثمر أن يستوفي المتطلبات الاقتصادية الفعلية الآتية بشكل سنوي، وذلك اعتباراً من أول سنة مالية يمارس فيها الأنشطة المؤهلة:	.أ.
1.	The Investor must have adequate premises and assets that are suitable for conducting his Qualified Activities in the Zone.	أن يكون لدى المستثمر المكان المناسب والأصول المناسبة لممارسة الأنشطة المؤهلة في المنطقة.	.1
2.	The Investor must employ an adequate number of full-time employees (who are physically present in the Zone) during the Financial Year, in proportion to the Qualified Activities, shall include personnel with an employment contract with companies contracting with the investor.	أن يعمل لدى المستثمر عدد كافٍ من الموظفين المتفرجين خلال السنة المالية (المتواجدين فعلياً في المنطقة)، وذلك بما يتناسب مع الأنشطة المؤهلة، ويشمل ذلك الموظفين العاملين بمقتضى عقد توظيف لدى الشركات المتعاقدة مع المستثمر.	.2
3.	The Investor must incur operational expenditures in the Zone, which shall be commensurate with the nature of the Qualified Activities carried out.	على المستثمر تكبد مصاريف تشغيلية في المنطقة، بما يتناسب مع طبيعة الأنشطة المؤهلة التي يتم ممارستها.	.3
4.	The Qualified Activities of the Investor shall be directed and managed from within the Zone, including:	أن يتم توجيه وإدارة الأنشطة المؤهلة التي يمارسها المستثمر من داخل المنطقة، ويشمل ذلك ما يلي:	.4
4.1	Without prejudice subparagraph (1) of item (B) of this Article, at least one of the directors	مع مراعاة ما ورد ضمن الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يتشرط أن يكون لدى المستثمر مدير	.4.1

	responsible for managing the Qualified Activities residing in the Kingdom.	واحد -كحد أدنى- من المدراء القائمين على إدارة الأنشطة المؤهلة مقيمًا في المملكة.	
4.2	The management must have the necessary qualifications to manage the Qualified Activities.	أن يكون لدى القائمين على الإدارة المؤهلات اللازمة التي تمكّنهم من إدارة الأنشطة المؤهلة.	4.2
4.3	A number of board of directors' meetings, or any equivalent board in accordance with the investor's legal entity, should be held, during which actual and strategic decisions shall be made and recorded in the meeting minutes, in accordance with the Qualified Activities, provided that the quorum of members of the Board of Directors is reached for these meetings in the Kingdom.	أن يتم عقد عدد من اجتماعات مجلس الإدارة، أو أي مجلس مماثل، وفقاً لكيان القانوني للمستثمر، يتم من خلالها اتخاذ قرارات فعلية واستراتيجية تدون في محاضر، وذلك بما يتناسب مع الأنشطة المؤهلة، على أن يتم استيفاء النصاب النظامي لحضور أعضاء مجلس الإدارة لهذه الاجتماعات في المملكة.	4.3
B.	Without prejudice the requirements mentioned in paragraphs (A) of this Article, the Investor that carried out intellectual property activities must satisfy the following additional requirements:	دون الإخلال بالمتطلبات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، على المستثمر الذي يمارس أنشطة الملكية الفكرية أن يستوفي المتطلبات الإضافية الآتية:	ب.
1.	At least 50% of the directors managing the Qualified Activities must be residents of the Kingdom.	أن يكون خمسون في المائة (50%) على الأقل من المدراء القائمين على إدارة الأنشطة المؤهلة مقيمين في المملكة.	.1
2.	The Investor must provide a detailed business plan demonstrating the commercial rationale for holding the Intellectual Property Assets in the Zone.	يجب أن يقدم المستثمر خطة عمل مفصلة توضح الأساس التجاري للاحتفاظ بأصول الملكية الفكرية في المنطقة.	.2
3.	The Investor must provide detailed employee information, including level of experience, type of contracts, qualifications, and duration of employment.	يجب أن يقدم المستثمر معلومات مفصلة عن العاملين لديه، بما في ذلك مستوى الخبرة ونوع العقود والمؤهلات ومدة التوظيف.	.3
4.	Making strategic decisions and managing and bearing risks related to Intellectual Property Assets in The Zone.	يجب أن يتم اتخاذ القرارات الاستراتيجية وإدارة وتحمل المخاطر المرتبطة بأصول الملكية الفكرية داخل المنطقة.	.4
5.	The activity of the Investor must not be limited to marketing Intellectual Property Assets.	ألا يقتصر نشاط المستثمر على تسويق أصول الملكية الفكرية.	.5
Article four (4): Intellectual Property Activities		المادة الرابعة (4): أنشطة الملكية الفكرية	
1.	The intellectual property activities are considered within the Qualified Activities according to the classification issued from the Governing Body.	يتم اعتبار نطاق أنشطة الملكية الفكرية ضمن الأنشطة المؤهلة وفقاً لتصنيف الأنشطة المؤهلة الصادر عن الجهة المختصة.	.1
2.	Incentives and Exemptions are not applicable to income from intellectual property activities related to marketing intangibles.	لا يتم تطبيق الحوافز والإعفاءات على الدخل الناتج عن أنشطة الملكية الفكرية المتعلقة بتسويق أصول الملكية الفكرية.	.2

<p>3. The Governor may issue the necessary decisions for the implementation of the provisions of this Article.</p>	<p>للمحافظ أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.</p>	<p>.3</p>
Chapter Three: Tax Procedures	الفصل الثالث: الإجراءات الضريبية	
<p>Article Five (5): Economic Substance Requirements</p> <p>Return</p> <p>The Investor must file an annual return using the prescribed form provided by the Authority and according to the procedures specified by it, for the purpose of verifying compliance with the Economic Substance Requirement.</p>	<p>المادة الخامسة (5): إقرار المتطلبات الاقتصادية الفعلية</p>	<p>على المستثمر أن يقدم إقراراً سنوياً باستخدام النموذج الذي تעדه الهيئة وفقاً للإجراءات المحددة من قبلها، وذلك للتحقق من استيفاء المتطلبات الاقتصادية الفعلية.</p>
Chapter Four: Final Provisions	الفصل الرابع: أحكام ختامية	
<p>Article Six (6): Penalties and Violations</p> <p>In the event of violation of any of Economic Substance Requirements, the penalties issued by the Governing Body shall be applied.</p>	<p>المادة السادسة (6): المخالفات والعقوبات</p>	<p>في حال مخالفة المستثمر للمتطلبات الاقتصادية الفعلية، تطبق بهذا الشأن العقوبات الصادرة عن الجهة المختصة.</p>
<p>Article Seven (7): Guidance</p> <p>The Authority shall issue detailed guidance or explanatory material with respect to the provisions of this Regulations.</p>	<p>المادة السابعة (7): الإرشادات</p>	<p>تصدر الهيئة إرشادات مفصلة أو مواد توضيحية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة.</p>
<p>Article Eight (8): Effectiveness of the Regulation</p> <p>This Regulation shall be published in the Official Gazette, and deemed effective from the date of its publication.</p>	<p>المادة الثامنة (8): سريان اللائحة</p>	<p>تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتعد نافذة من تاريخ نشرها.</p>